

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي

رقم 51.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين

في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين

49 و 92 من الدستور

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 30 نونبر 2021)

الشيخ محمد بن عبد الله

رئيس مجلس المستشارين

الحمد

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 51.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا
«التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة
«(أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

.....»

.....»

«- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادات :

«- وكالة التنمية الفلاحية :

.....»

.....»

«- مؤسسة للأشغال العمومية :

«- مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني

«والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

«- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان

«العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري :

«- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي

«قطاع المياه والغابات :

«- المعهد للتقييس :

.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحق رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«(أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

.....»

.....»

«- الوكالة للسجلات :

«- الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي :

«- الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتبوع

«نجاحة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية :

«- الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

«(ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

.....»

.....»

«- الوكالة المستدامة :

«- شركة الهندسة الطاقية :

«- الشركات الوطنية العمومي :

.....»

.....»

* * *

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين